

مجلة الشريعة والدراس الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إصدار خاص

الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي
حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء

د. مطلق جاسر الجاسر



مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

عدد خاص - السنة ٣٩

ربيع الآخر، ١٤٤٦هـ - أكتوبر ٢٠٢٤م

البحث السادس

الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء

د. مطلق جاسر الجاسر
أستاذ مشارك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

للاستشهاد:

الجاسر، مطلق جاسر. (٢٠٢٤). الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء [عدد خاص]. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩، ٢٢٧-٢٦٤.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3261>

To cite:

Al-Jasser, M. J. (2024). The Issuance of Fatwas Using Artificial Intelligence: Sharia Opinion and Impact on Scholarly Disagreement [Special Issue]. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 39, 227-264.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v39isi4.3261>

الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي

حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء

د. مطلق جاسر الجاسر *

تاريخ الإجازة: أكتوبر ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: سبتمبر ٢٠٢٤

ملخص البحث

فكرة البحث: الفتوى لها اتصال بالواقع، ومن صور ذلك علاقتها بالذكاء الاصطناعي، فصار لزاماً أن تُبحث علاقتها بالفتوى، وتكمن أهمية البحث: في انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، وضرورة استباق الخطاب الشرعي للمستجدات، وضرورة التأصيل الفقهي لمستجدات الذكاء الاصطناعي، وأهمية معرفة الموقف من خلاف العلماء وأثر الذكاء الاصطناعي فيه، وتتمثل مشكلة البحث: في بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وكيفية الاستفادة منه في صناعة الفتوى، وأثره في اختلاف العلماء، ويهدف البحث إلى بيان كيفية وحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وبيان أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء، أما منهج البحث: فقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي، ومن أبرز نتائج البحث: أن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء فيه تفصيل حسب أنواع الفتاوى، النوع الأول: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، فهذا تجوز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى فيه بشرطين: أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة، وأن يكون عند

* **مطلق جاسر مطلق الجاسر:** يحمل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية من جامعة اليرموك، عام ٢٠١٤، والماجستير في الفقه من جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٨، والليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٥، يعمل أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه المقارن، منذ عام ٢٠١٤، وأستاذاً مشاركاً منذ ٢٠٢٠، وإمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو عضو في اللجنة العليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي الكويتي وعدد من اللجان، وله عدد من المؤلفات والتحقيقات والبحوث المنشورة < الاهتمامات البحثية: الفقه الحنبلي، والاقتصاد الإسلامي، ودرء الشبهات. البريد الإلكتروني: mutfaq.aljasser@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب الدلالات اللغوية. النوع الثاني: الفتاوى التي بُنيت على أعراف، أو لابسها ظروف تتغير بها الفتوى عادة، فهذا لا يجوز أن يعتمد المستفتي عليه في أخذ الفتوى. كما يظهر أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء من خلال معرفة قول الأكثر، ومعرفة معتمدات المذاهب، وغيرها من الإفادات التي تقلل من هامش الخلاف الفقهي وتعين على استثماره الاستثمار الأمثل، ويوصي البحث بالاستمرار في بحث قضايا الذكاء الاصطناعي ومواكبة الفقهاء لمستجدات التقنيات.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء، الذكاء الاصطناعي، اختلاف الفقهاء

The Issuance of Fatwas Using Artificial Intelligence Sharia Opinion and Impact on Scholarly Disagreement

Dr. Mutlaq Jasser Al-Jasser *

Submitted Date: September 2024

Accepted Date: October 2024

(Abstract)

Idea of the Research: The issuance of fatwas is closely connected to real-world issues, including the emergence of artificial intelligence. There is a need and necessity to investigate the relationship between fatwa and AI. **Importance of the Research:** The significance of this research lies in the widespread adoption of AI technologies, necessity of Islamic discourse to anticipate developments, the need for Islamic jurisprudence to address and establish an opinion or theological foundation for these AI innovations, an understanding the impact of AI on scholarly disagreements. **Problem of the Research:** The research problem focuses on determining the permissibility of using AI in issuing fatwas, how to leverage AI in fatwa-issuance process, and its impact on scholarly disagreements. **Objective of the Research:** The research aims to clarify the methodology and ruling of using artificial intelligence in issuing fatwas, and to explain the impact of artificial intelligence on the differences of opinion among scholars. **Methodology of the Research:** The research employs both analytical and deductive methods. **Results**

* Associate Professor at Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics, College of Sharia and Islamic Studies –Kuwait University
Email: mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

of the Research: A key finding is that the permissibility of using AI in issuing fatwas varies based on the fatwa type. For fatwas that are not specific to an individual's circumstances and do not require a balancing of interests (first type), AI can be used, provided the AI system is developed by a reliable source and the user has a sufficient understanding of the language used. However, for fatwas that are based on customs or are subject to changing circumstances (second type), relying on AI is not permissible. The study reveals the impact of AI on scholarly disagreements by identifying the majority opinion, understanding the foundational principles of different Islamic schools, and other insights that narrow the scope of jurisprudential disagreements and facilitate optimal utilization of these disagreements. **Recommendations of the Research:** The study suggests the need for ongoing research into the implications of AI, and emphasizes the importance of scholars remaining abreast of technological advancements.

Keywords: Fatwa, Artificial Intelligence, Scholarly Disagreement

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فلا شك أن الإفتاء له موقع عظيم ومنزلة جلية في الشريعة الإسلامية، فهو توقيع عن رب العالمين، ولهذا المقام الجليل شُدِّد في الإفتاء والقول على الله بلا علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «فَرَّتْ بِالمَحْرَمَاتِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشُّرْكُ بِهِ سَبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعْمُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهْلًا، فُسِّلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفِتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٣).

- (١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ط، ج، ١، ص: ٧٢.
- (٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٣- كتاب العلم / ٣٤- باب كيف يُبَيِّضُ الْعِلْمَ / رقم: ١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٤٧- كتاب العلم / ٥- باب رفع العلم وقبضه / رقم: ٢٦٧٣) واللفظ للبخاري.
- (٣) رواه الدارمي في سننه (كتاب المقدمة / ٢٠- باب الفتيا وما فيه من الشدة / رقم: ١٥٧)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «النكت على تقريب التهذيب» (ص ١٢٣): «هذا مرسل صحيح».

لهذا هاب الفتيا كثيرٌ من الصحابة، وتدافعوها بينهم لما جعل الله في قلوبهم من الخوف ومراقبة الله، فقد كانوا يتدافعون الفتوى، وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «لا يفتي الناس إلا ثلاثة: رجلٌ قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرٌ لا يجدُ بدءًا، أو أحمقٌ متكلفٌ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي رحمه الله قال: «أدركتُ عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول» وفي رواية: «إذا سئل أحدهم عن الشيء أحب أن يكفيه صاحبه»^(٢).

ثم إن الفتوى لها اتصال وثيق بالواقع، فهي نتيجة امتزاج علم المفتي بالشرع وعلمه بالواقع، فهي تتأثر بالواقع وتؤثر به، وواقع الناس اليوم في هذا العصر الذي نعيشه أتمم بدأت تتمدد في جميع مناحي الحياة، وظهور تقنية ChatGPT للحوار والدرشة عبر الذكاء الاصطناعي، وصارت تستفتى في مسائل شرعية، فصار لزامًا أن تُبحث هذه القضية لاستجلاء مسائلها وأحكامها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

- ١ - انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات كثيرة في الحياة.
- ٢ - ضرورة استباق الخطاب الشرعي عمومًا والفقهي خصوصًا للأحداث واستشرافه للمستقبل فيما يتعلق بالمستجدات والنوازل.
- ٣ - ضرورة التأصيل الفقهي لمستجدات الذكاء الاصطناعي.
- ٤ - أهمية الاستفادة من التقنيات الحديثة في خدمة الشريعة عمومًا والإفتاء خصوصًا.
- ٥ - أهمية معرفة الموقف من خلاف العلماء وأثر الذكاء الاصطناعي فيه.

(١) رواه الدارمي في سننه (كتاب المقدمة / ٢١ - باب في الذي يفتي الناس في كل ما يُستفتى / رقم: ١٧٢).

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، «أدب المفتي والمستفتي»، تحقيق: مصطفى الأزهرى (الرياض: دار ابن القيم، ٤٢٧ هـ)، ط ١، ص: ٦٧.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١ - ما مفهوم الإفتاء وشروطه وصفات المفتين؟
- ٢ - ما مفهوم الذكاء الاصطناعي وأحكامه وأثره في صناعة الفتوى؟
- ٣ - ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء؟
- ٤ - كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى؟
- ٥ - ما أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث للآتي:

- ١ - بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.
- ٢ - بيان كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.
- ٣ - بيان أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء.

الدراسات السابقة:

كُتب في علاقة الإفتاء بالذكاء الاصطناعي عدة كتابات، وهي حسب اطلاع الباحث:

- ١ - كتاب الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، للدكتور طه أحمد الزبيدي وهو كتابٌ بحث فيه مفهوم تقنية الذكاء الاصطناعي، ومفهوم الإفتاء الافتراضي، أي: الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي، والبرمجيات والمواقع الإلكترونية للإفتاء وحكم استفتائها، وذكر بعض المواقع الإلكترونية للإفتاء، وحكم الاعتماد على الفتوى عبر المواقع الإلكترونية، وحكم الاستفتاء الافتراضي عبر الذكاء الاصطناعي وضوابطه، ولم يتطرق الكتاب لمباحث التعامل مع اختلاف العلماء وأثر الذكاء الاصطناعي فيها.

- ٢ - بحث: ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، إعداد: د. آمنة مدوخي بن عبيد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الدولية، في عدد شهر فبراير ٢٠٢٤ م

وهو بحث جمع جملة من الأخلاقيات والضوابط القانونية التي تقيّد وتحدّد طرق استغلال برمجيات الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، وبحث الفتوى وحكمها وشروطها ثم فتوى الفضائيات، ووسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالواقع ومراعاة المذاهب والمناهج ثم مخاطر الذكاء الاصطناعي على الفتوى وضرورة الحد منها والتنبه لها.

ولم يتطرق البحث لمدى موثوقية الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي، ولا لأثره في اختلاف العلماء.

٣ - بحث: استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة في المفهوم والضوابط والإشكالات، إعداد: لحسن غمادي، نشر: مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، ٢٠٢٤م.

تكلم البحث عن دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات المصرفية، وفي المبحث الثاني بحث تقنية الذكاء الاصطناعي دعامة أساسية لصناعة الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وختم البحث بمبحث سبل استثمار الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، والبُعد الفقهي والأصولي في البحث محدود.

٤ - بحث: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، إعداد: د. عمر بن إبراهيم المحيميد، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع والخمسون. رجب - رمضان ١٤٤٣-٢٠٢٢م

وقد تطرق البحث لبيان كيفية صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، وخطوات ذلك، وبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وتوضيح أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وإعداد نموذج مكتوب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

ولم يتطرق البحث لأثر الذكاء الاصطناعي في الخلاف الفقهي.

الإضافة العلمية للبحث:

بعد استعراض الأبحاث والدراسات السابقة والتي بذل أصحابها فيها جهداً مشكوراً مباركاً، يمكن تلخيص الإضافة العلمية لهذا البحث في أمرين:

١ - استكمال جوانب التأصيل الفقهي والأصولي للإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، والتي لم تُستكمل في هذه الأبحاث، نظراً لحدثة الموضوع، فإنه لا يزال جديداً وفي تطور مستمر، ولم يكتمل النضج الفقهي فيه بعد.

٢ - لم أجد في هذه الدراسات بحثاً عن أثر الذكاء الاصطناعي في الموقف من اختلاف الفقهاء، وكيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي فيه، وهذا ما يحاول هذا البحث أن يتناوله.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في تحليل الآراء والأقوال الواردة في محل البحث، وكذلك على المنهج الاستنباطي في استنباط أحكام لما استجد من آراء في الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإفتاء مفهومه وشروطه وصفات المفتي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى.

المطلب الثاني: شروط وصفات المفتي.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي: أحكامه وأثره على صناعة الفتوى. وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي للإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المبحث الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف الفقهاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب اختلاف العلماء.

المطلب الثاني: موقف العامي من اختلاف العلماء.

المطلب الثالث: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الموقف من اختلاف العلماء.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ويبارك فيه.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم الإفتاء وشروطه وصفات المفتي

لابد من الوقوف على بعض المسائل التعريفية المهمة، كتعريف الفتوى وشروطها، وشروط المفتي، وذلك من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى في اللغة.

الإفتاء مصدر أفتى يُفتى، أي: أبان الأمر، وأفتاه بالأمر: أبانه له، وأفتاه في مسألة: أجابه عنها^(١)، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلُّ على طَرَاوَة وجِدَّة، والآخرة على تبيين حكم^(٢).

أما الفتوى أو الفُتْيَا^(٣)، فهما اسم مصدر^(٤) من الإفتاء، قال الراغب الأصفهاني: «الفتيا والفتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام»^(٥).

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨)، ٦، مادة: فتا، ج: ١١، ص: ١٢٨، والفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٣٥)، ط ٣، مادة: فتاج، ج: ٤، ص: ٣٧٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ)، ط ٢، مادة: فتى، ص: ٨٣٥.

(٣) وكلاهما صحيح، كما نقله الإمام أبو عبيد، انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، الغريب المصنّف، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار الفيحاء للنشر، ٢٠٠٥)، ج: ١، ص: ٦٦٢، عن الإمام الكسائي، وانظر: الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٤)، مادة: فتى، ص: ٤٦٤.

(٤) اسم المصدر: هو ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه، ولكنه خالفه بخلوه - لفظاً وتقديراً - من بعض ما في فعله من الحروف، كخلوه من الهمزة ونحوها، انظر: ابن عقيل، عبد الله بن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥)، ج: ٢، ص: ٩٣.

(٥) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢)، ط ٣، مادة: فتى، ص: ٦٢٥.

الفرع الثاني: مفهوم الفتوى في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للفتوى أخص من المعنى اللغوي بطبيعة الحال، لأنها مختصة بالمسائل الشرعية، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى، ومنها:

- ١ - تعريف الإمام ابن بطة العُكْبَرِي الحنبلي^(١): «الفتوى هي تعليم الحق والدلالة عليه»^(٢).
 - ٢ - تعريف الإمام القرافي رحمه الله حيث قال: في تعريف الفتوى: «الإخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة»^(٣)، وهذا أخصر ما يمكن أن تُعرَّف به الفتوى.
 - ٣ - وقيل: الفتوى: تبيين الحكم الشرعي والإخبارُ به من غير إلزام^(٤).
 - ٤ - وقيل: الفتوى: تبيين الحكم الشرعي للمسائل عنه^(٥).
- وهذا التعريف فيه زيادة قيدٍ عن التعريف السابق، وهو أن الفتوى تكون إثر سؤال.
- ٥ - وقيل: الفتوى: تبيين الحكم الشرعي، لمن سأل عنه، عن دليل^(٦).
- وهذا فيه زيادة قيد آخر، وهو الاستدلال للفتوى.

ويمكن الاستفادة من هذه التعريفات لاستخلاص التعريف المختار، وهو:

الفتوى هي: تبيينٌ من له حقُّ الفتوى للحُكم الشرعيِّ، في واقعةٍ معينةٍ، من غير إلزامٍ.

- (١) وهو من متقدمي علماء الحنابلة، فقد توفي سنة ٣٨٧هـ، فيكون لتعريفه بُعد لتقدم عصر صاحبه، انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، (السعودية: مطبعة الحكومة السعودية، ١٩٤١هـ)، ج: ٣، ص: ٢٥٦.
- (٢) ابن بطة، عبيد الله بن محمد، إبطال الحيل، تحقيق: سليمان العمير، (الرياض: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ) ط ٢، ص: ٨٨.
- (٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ٢٠٠٩)، ط ٤، ص: ٣٣.
- (٤) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٥)، ج: ٢٨، ص: ٣١٤، والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله التركي، (الرياض: دار الملك عبد العزيز، ٢٠٠٢)، ط ٣، ج: ٤، ص: ٤٠٠.
- (٥) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥)، ط ٢، ج: ٦، ص: ٤٥٧، والرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٦١)، ج: ٦، ص: ٤٣٧.
- (٦) ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ٢٠٠٨)، ص: ٢٣.

وهذا التعريف يتكون من عدة عناصر، بيانها كالتالي:

- ١- التبيين، ومثله الإخبار أو الإيضاح أو الإظهار، وقد اخترت لفظ التبيين لدقته، ولصدقه على الفتوى الشفهية والكتابية وغيرها، بخلاف غيره.
- ٢- مَنْ له حَقُّ الفتوى، وهذا أيضاً قيدٌ مهم يُخرج من ليس له حق الفتوى كالعالمي، فإن ما يصدر منه لا يُسمى فتوى، ولم أقل: المجتهد، لأنها ليست قاصرة على المجتهد فقط، وإنما تشمل غيره.
- ٣- الحُكْمُ الشَّرْعِي، خرج به الأحكام غير الشرعية، كالتواريخ والأنساب ونحوها، فلا تسمى فتوى في الاصطلاح الشرعي.
- ٤- في واقعةٍ معينة، خرج به بيان الأحكام الفقهية أو الشرعية مطلقاً فإنه تعليم أو تدريس وليس من باب الإفتاء^(١).
- ٥- مِنْ غير إلزام، خرج به الإخبار بحكم الله تعالى مقرّوناً بالإلزام، وهذا هو الحكم القضائي، وهو ليس من قبيل الفتوى الشرعية.

المطلب الثاني: شروط وصفات المفتي:

المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله^(٢).

فالمفتي يخبر عن الله تعالى ويبين شرعه، لذا فإن مكانته خطيرة وبالاهتمام جديرة، لذلك اشترط العلماء للمفتي شروطاً حتى تصح منه الفتوى، وسنحتاجها عند الحديث عن الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي، وهذه الشروط هي:

١- الإسلام: فلا يُمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء وهو كافر، بل لا بد أن يكون مسلماً، وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه^(٣)؛ إذ إنّه يُخبر عن الله، وينوب عن رسوله صلى

(١) انظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، الفتوى في الشريعة الإسلامية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٩)، ج: ١، ص: ٣٠.

(٢) ابن حمدان، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص: ٤.

(٣) صفة الفتوى، ابن حمدان، ص: ١٣.

الله عليه وسلم وَيَتَلَقَّى النَّاسَ مَا يَقُولُهُ عَلَى أَنَّهُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا.

٢- **التكليف**: وذلك بأن يكون المفتي بالغاً عاقلاً^(١)، وهذا الشرط مما أُجْمِعَ عليه أيضاً، فإن الصَّيْبِيَّ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَا يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَحْتَلَّ مَكَانَةَ الْإِفْتَاءِ.

٣- **العدالة**: وهي في اللغة: الاستقامة، وفي الشرع: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه^(٢).

وقال ابن السبكي: «العدالة، وهي: مَلَكَهَ تَمَنَعٌ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ، وَصِغَائِرِ الْخِصَّةِ كَسِرْقَةِ لُقْمَةٍ، وَهُوَ النَّفْسُ وَالرِّذَائِلُ الْمُبَاحَةُ؛ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ»^(٣).

وقال ابن حمدان: «والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الرِّيب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر»^(٤). وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع^(٥) أيضاً؛ قال الخطيب البغدادي وهو يعدد شروط المفتي: «ثم يكون عدلاً ثقةً؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين»^(٦).

٤- **فقه النفس**: أي أن يكونَ الفَقْهُ لَهُ سَجِيَّةً، فَتَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةِ الْعَقْلِ وَجُودَةَ الذَّهْنِ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧).

(١) انظر: البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ط ٢، ج ٢، ص: ٣٣٠.

(٢) المناوي، محمد بن عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢) ص: ٥٠٥.

(٣) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، تحقيق: عقيلة حسين، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ) ص: ٣٦٦.

(٤) صفة الفتوى، ابن حمدان، ص: ١٣.

(٥) صفة الفتوى، ابن حمدان، ص: ١٣.

(٦) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ج: ٢، ص: ٣٣٠.

(٧) انظر: ابن العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (القاهرة: دار الفاروق، ٢٠٠٤)، ج: ٣، ص: ٨٧٢.

٥- العلم بالشرعية: وهو الشرط الأساسي لمن يتصدى للإفتاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَقْتَى بِفُتْيَا بغيرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَقْتَاهُ»^(١)، فيجب أن يكون عنده إلمام بالعلوم الشرعية كعلوم القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وصحة الحديث وضعفه والنحو وعلوم اللغة العربية وأسباب النزول^(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا يَحِلُّ لأحدٍ يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»^(٣).

٦- **فقه الواقع**: وفقه الواقع: هو الفهم الدقيق لكل ما يتأثر به الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية والذي يمكن أن يؤثر في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على واقع الناس^(٤).

وفقه الواقع مهم للفقيه والمفتي، ولكنه خاصية مكمّلة لعلمه الشرعي وتتلاقح مع حصيلته الفقهية فينتج عنها الفتوى الشرعية الصحيحة.

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١- المقدمة / ٨- باب اجتناب الرأي والقياس / رقم: ٥٣) وبنحوه أبو داود في سننه (١٩- كتاب العلم / ٨- باب التوقي في العلم / رقم: ٣٦٥٧)، وحسنه الألباني في تحقيقه على «مشكاة المصابيح» (بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٠٥ هـ)، ط ٣، الحديث رقم: ٢٤٢.

(٢) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى). ج: ٤، ص: ٣٥٩ - ٤٦٦، والبناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٧) ط ٢، ج: ٢، ص: ٣٨٤.

(٣) رواه الخطيب البغدادي بإسناده في الفقيه والمتفقه، ج: ٢، ص: ٣٣٠.

(٤) انظر: الإندونيسية، عبد الرؤوف بن محمد، الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣)، ص: ٥٩٧.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني للفتوى - حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولاها: فأن تكون له نيّة، فإنه إن لم تكن له فيه نيّة لم يكن عليه نورٌ ولا على كلامه نور، **وأما الثانية:** فيكون له خُلُقٌ ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضَعَّه النَّاسُ.

وأما الخامسة: فمعرفة الناس^(١).

وقال الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله معلقاً على ذلك: «فمتى لم يكن الفقيه مُلاحِظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم وَضَعَ الفتيا في غير موضعها»^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحَقَّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال؛ وذلك كله من دين الله»^(٣).

فتبين من هذا أن الفقيه في هذا العصر أحوج ما يكون إلى فهم قضايا العصر ومجريات الواقع، وملابسات الحال المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية، وهذا الفهم يُضاف إلى فهمه الشرعي، فأصبح محتاجاً إلى نوعين من الفهم، فهم الشرع وفهم الواقع.

(١) إبطال الحيل، ابن بطة، ص: ٨٠ - ٨١

(٢) ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: جورج مقدسي، (بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠١٠)، ص: ٤٨٢

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٣، ص ١١٣

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني، فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَمَ به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(١).

ومن خلال تحليل ومعرفة هذه الصفات نجد أن الأصل أن الفتوى تؤخذ من إنسان، ولا تؤخذ من الذكاء الاصطناعي، وسيتبين مزيد بحث لهذا في المبحث التالي.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ١، ص ١٦٥

المبحث الثاني

الذكاء الاصطناعي: أحكامه وأثره على صناعة الفتوى

مصطلح الذكاء الاصطناعي ليس جديداً، وإنما يعود إلى صيف عام ١٩٥٦م في جامعة دارتموث في هانوفر بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث نظم أربعة باحثين أمريكيين، وهم: جون مكارثي، ومارفن مينسكي، وناثانييل روتشستر، وكلود شانون ورشة علمية بعنوان «مشروع دارتموث البحثي الصيفي حول الذكاء الاصطناعي».

وقد قام الباحث جون مكارثي، بابتكار مصطلح «الذكاء الاصطناعي»، وتأسيس أول مختبر للذكاء الاصطناعي، الذي أصبح مركزاً ناشطاً لأبحاث الذكاء الاصطناعي والعديد من الأفكار والمفاهيم المتعلقة به. ومنذ ذلك الوقت، نجح الذكاء الاصطناعي. الذي أثار انتباه الجميع. في أن يكون من أحد أهم فروع علوم الكمبيوتر، الذي بات يُطبق ويُستخدم في الكثير من المجالات في حياتنا اليومية^(١).

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

تدور تعريفات الذكاء الاصطناعي حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاءً مثل الذكاء البشري.

قال آلان بونيه: «يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء»^(٢).

وعرفته الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بأنه: «أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة»^(٣).

(١) مقال بعنوان: تاريخ الذكاء الاصطناعي، للكاتب خالد السيد، نشر في مجلة الشرق القطرية، بتاريخ ٢٥

يونيو ٢٠٢٣م، <https://al-sharq.com/opinion/25/06/2023>

(٢) بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، ترجمة: علي فرغلي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٣)، ط ١، ص: ١٣.

(٣) مقال بعنوان: نبذة عن الذكاء الاصطناعي، من الموقع الرسمي للهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي: <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>، وقد أخذ من الموقع يوم الأربعاء ٩ أكتوبر ٢٠٢٤م الساعة الواحدة ظهراً.

ولعل أقرب تعريف للذكاء الاصطناعي أن يقال: استخدام تقنيات قادرة محاكاة الذكاء البشري في جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة.

بناء على ذلك فإن الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي يكون من خلال تقنيات حاسوبية، يُدخل فيها كمية من المعلومات الشرعية، ثم يُطلب منها الإجابة عن بعض الأسئلة فتجيب.

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي للإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي.

من تطبيقات الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي، حساب موقع الإسلام سؤال وجواب (IslamIQ) وقد أطلقوا هذا الحساب من خلال برنامج الواتساب، وقد جرب الباحث هذا التطبيق، وطرح عليه بعض الأسئلة، وهذه نماذج منها:

سألته: ما حكم الرافعة المالية؟

فكان جوابه: ”الرافعة المالية تعتبر قرضاً من شركة الوساطة للعميل، ويشترط أن يتم التعامل عبر هذه الشركة نفسها، مما يجر نفعاً على المقرض بسبب العمولات التي تزيد بزيادة حجم الصفقات. ولذلك، فإن التعامل بهذه الرافعة المالية يُعد قرضاً ربوياً، وهذا محرم شرعاً.

فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة، وهو ما يُعد في حكم الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً. وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم. والله أعلم.

وسألته كذلك: «رجل قال لزوجته إن خرجت من بيتي فأنت طالق يريد منعها فكيف يتصرف»

فكان جوابه: ”إذا قال الرجل لزوجته «إن خرجت من بيتي فأنت طالق» بنية منعها من الخروج، فإن هذا يُعتبر طلاقاً معلقاً على شرط الخروج. بناءً على ما ورد في الفتاوى السابقة، إذا لم تخرج الزوجة، فلا يقع الطلاق. أما إذا خرجت، فيقع الطلاق وفقاً لجمهور الفقهاء.

ولكن هناك بعض الأمور التي يجب مراعاتها:

- ١ - **نية الزوج:** إذا كانت نية الزوج هي التهديد فقط وليس الطلاق الفعلي، فقد يرى البعض مثل شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إذا لم يكن الزوج يقصد الطلاق فعلاً.
 - ٢ - **الاحتياط في الألفاظ:** ينبغي للزوج أن يكون حذراً في استخدام ألفاظ الطلاق، وأن يسعى لحل المشاكل بطرق أخرى بعيداً عن التسرع في التلفظ بالطلاق.
 - ٣ - **الاستشارة الشرعية:** من الأفضل للزوجين أن يستشيروا عالماً أو مفتياً موثقاً به في مثل هذه الأمور لتحديد الحكم الشرعي المناسب لحالتهم الخاصة. والله أعلم.
- ويُلاحظ من هذه الإجابات أن هذا التطبيق يستشهد بقرارات المجامع الفقهية، ويذكر أقوالاً متنوعة، كما أنه يقدم نصائح وتوجيهات في هذه الفتاوى.

المطلب الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

حتى يتبين حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء فلا بد من التفصيل في أنواع الفتاوى، فالفتاوى على نوعين:

النوع الأول: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، وذلك مثل أحكام الصلاة وأركانها وشروطها ونحو ذلك، وكذلك أحكام المواريث، مثل بعض برامج الذكاء الاصطناعي المخصصة لتقسيم التركات وقسمة المواريث. فهذا النوع لا بد فيه من تطلب العلم وسؤاله، فقد قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (الأنبياء: ٧)، ولا حرج في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى فيه، ولكن بشرطين:

- ١ - أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة، أو حصلت على تزكية من جهة موثوقة.
- ٢ - أن يكون عند المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب العبارات والدلالات اللغوية. ويدل على ذلك ما سبق من شروط وصفات المفتي.

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: «سألت أبا عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا للإسناد القوي من الضعيف؛ فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب من متنه فيفتي ويعمل به؟»

قال لا يعمل حتى يسأل: ما يؤخذ به منها؟ فيكون يعمل على أمر صحيح؛ يسأل عن ذلك أهل العلم^(١)

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم من أهله، فلذلك طريقتان .. ثم قال: «الطريق الثاني مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين وهو أيضا نافع في بابه؛ بشرطين: الأول أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاته بأيدي الرجال» والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر^(٢)

النوع الثاني: الفتاوى التي بُنيت على أعراف، أو احتفت بها قرائن ولا بستها ظروف تتغير بها الفتوى عادة، وذلك مثل الفتوى في النفقات الزوجية، وشكل اللباس ونحو ذلك.

فهذا النوع لا يجوز أن يعتمد المستفتي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أخذ الفتوى. وذلك لأن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى كثير من شروط المفتي التي سبق بيانها، ومنها: التكليف والعدالة وفقه النفس.

وقال العلامة القراني رحمه الله: «كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه

(١) صفة الفتوى، ابن حمدان، ص: ٢٦

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج: ١، ص: ١٤٧

العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد»^(١).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القراني، ص: ٢٦١

المبحث الثالث

أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف الفقهاء

يُعد الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل ملحوظ في التطور التقني السريع وزيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات، ويؤدي الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في رفع الجودة وزيادة الإمكانيات وكفاءة الأعمال وتحسين الإنتاجية، ومع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكثرة الحديث عن قدراتها، إلا أنها ما زالت محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكون صورة غير واقعية، وهذا يجعل فهم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وحقيقة إمكانياته غير واضحة المعالم.

ولا يخفى على أيّ دارس للتراث الفقهي الإسلامي وجود الاختلافات الكثيرة فيه، ولكن هذه الاختلافات ليست بأكثر من المسائل الإجماعية كما يظن الظانون، بل المسائل الإجماعية أكثر، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فإن قال قائل مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً في هذه الأبواب، قيل له مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافاً مضاعفة وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلاً ومتى كثر الشيء إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيراً»^(١)

وجاء في البحر المحيط للإمام الزركشي: «وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في شرح الترتيب:» نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. وبهذا يرد قول الملحة إن هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقاً لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة. انتهى»^(٢)

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (السعودية: دار الهدى النبوي، ٢٠١٤)، ص: ٥٩ - ٦٠

(٢) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢)، ط ٢، ج: ٤، ص: ٤٣٩ - ٤٤٠.

وقد تباينت مواقف الناس إزاء اختلاف الفقهاء، فمنهم من يستنكر أصل وجود الاختلاف، عاداً إياه دليلاً على ضياع الدين أو ما شابه، ومنهم من يقر به ولكن يسعى إلى القضاء على هذا الخلاف عن طريق توحيد الفتوى، ومنهم من يقر بهذا الخلاف لكنه تاه في اختيار الفتوى التي يجب أن يتبعها.^(١)

وقبل بيان الموقف الصحيح لابد من الوقوف على أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء، من خلال المطلب التالي.

المطلب الأول: أسباب اختلاف العلماء

يمكن إرجاع اختلاف العلماء إلى عدة أسباب^(٢)، من أهمها:

١ - عدم اطلاع بعض الفقهاء على الحديث:

فقد انتشر الصحابة في البلدان ولم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، بل كانوا على درجات متفاوتة من ذلك الحفظ ويستحيل أن يتمكن أحدهم من الإلمام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملة.

٢ - الشك في ثبوت الحديث:

أي: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً؛ أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده؛ أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها، وهذا أيضاً كثير جداً^(٣).

(١) انظر: العوني، حاتم بن عارف، اختلاف المفتين، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٨ هـ)، ص: ٩.
(٢) انظر: البطلوس، عبدالله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٧)، ط ٣، ص: ١٥٥ - ١٨٨، وابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن الجميزي، (الرياض: دار العاصمة، ٢٠١٣) ص: ١٣ - ٤٠، والدهلوي، أحمد بن عبدالحليم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩)، ص: ٥٧ - ٨١.
(٣) رفع الملام، ابن تيمية، ص: ٢٣ - ٢٤.

٣- الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

فقد يرد نصّ من كتاب الله أو سنة رسوله فيختلف الفقهاء في المراد منه فيذهب كلّ في تفسيره نحو ما يراه منسجماً مع روح التشريع.

٤- الاشتراك في اللفظ:

فقد يأتي اللفظ مشتركاً فيدل على أكثر من معنى في آن واحد فيرجح كل من الفقهاء أحد المعاني بحسب ما يترجح لديه من الأدلة.

٥- تعارض الأدلة بحسب الظاهر:

فقد تكتنف النصوص عوامل تظهر أن هناك تعارضاً بينها مما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحاً بعضها على بعض بحسب ما يظهر من أدلة أخرى.

المطلب الثاني: موقف العامي من اختلاف العلماء.

يختلف موقف المسلم إزاء اختلاف العلماء حسب مستواه العلمي:

- فإذا كان مجتهداً فهذا يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد أو اتباع أي فتوى.

- أما إذا كان غير مجتهد فهذا حقّه استفتاء أهل العلم والعمل بما أفتوه به، لقوله تعالى: (فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (النحل: ٤٣).

فإن سأل مفتياً واحداً ثقةً من أهل الاجتهاد لزمه الأخذ بفتواه.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «إذا أفتاه المفتي نظر، فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه»^(١).

أما إن وصل إلى علمه أكثر من فتوى في المسألة التي يريد السؤال عنها، وهذه الفتاوى متضاربة فعليه أن يسلك المسلك التالي:

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، (السعودية: دار ابن القيم، ٢٠٠٦) ص: ٣٠١.

أولاً: أن يتأكد أن هذه الفتاوى موثوقة ومن علماء معتبرين لهم الأهلية الشرعية للإفتاء، ولا يستفتي كل أحد، بل يختار الأورع الأعلم^(١).

ثانياً: أن يتأكد من صحة ثبوت هذه الفتوى من هذا العالم، ولا يأخذها عن واسطة ضعيفة قد تغير في نص الفتوى أو تسقط شيئاً منها.

ثالثاً: إذا تعارض بعد ذلك عنده رأيان فقهيان من عالمين معتبرين أو أكثر، فله حالان، إما أن يكون منتسباً إلى مذهب من المذاهب الفقهية أو لا.

الفرع الأول: أن يكون منتسباً إلى مذهب فقهي:

هذه الحالة مبنية على مسألة: هل للعامي مذهب؟ وهذه محل خلاف بين أهل العلم:

فقد قال الإمام ابن الصلاح: «إن كان منتسباً إلى مذهب معين، بنينا ذلك على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟»

أحدهما: أنه لا مذهب له؛ لأن المذهب لعارف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفي أو شافعي وغيرهما.

والثاني - وهو الأصح عند القفال المروزي - له مذهب فلا يجوز له مخالفته^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر»^(٣).

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ٢٨٤

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ٢٨٦ - ٢٨٧

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٤١٩ هـ)، ج: ٢٠، ص: ٢٢١

الفرع الثاني: أن يكون غير منتسب إلى مذهب فقهي:

أولاً هل يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب فقهي معين؟

في المسألة قولان، وهما وجهان عند الشافعية، وكذا عند الحنابلة^(١).

قال ابن الصلاح رحمه الله: «وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين فينبني ذلك على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟»

أحدهما: لا يلزمه، كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالماً بعينه.

فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعم والأوثق من المفتين.

والثاني: يلزمه، وبه قطع أبو الحسن إلكيا، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم.

ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذّبة وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين^(٢).

وقد رجّح ابن القيم رحمه الله القول الأول بأن العامي ليس عليه أن يتمذهب، بل قال: «وهو الصواب المقطوع به»^(٣)، ولعل هذا هو الأقرب.

وبناءً عليه، ماذا يفعل إزاء هذه الفتاوى المتعارضة؟

قال الإمام النووي: «إذا اختلف عليه فتوى مفتين ففيه خمسة أوجه للأصحاب:

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج: ٢٠، ص: ٢٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ج: ١١، ص: ١٩٦، وابن مفلح، محمد بن مفرج، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ط٣، ج: ١، ص: ١٨٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (السعودية: دار ابن الجوزي، ٤٢٣ هـ)، ج: ٦، ص: ٢٠٣.

أحدها: يأخذ بأغظهما.

والثاني: بأخفهما.

والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلّم الأورع كما سبق إيضاحه، واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي t على مثله في القبلة، وهو قول الإمام الشاطبي^(١).

والرابع: يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف، وعند الخطيب البغدادي، ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه^(٢).

ولعل والأقرب أن يكون الترتيب على النحو التالي:

الأولى: أن يرجح بين أقوال المفتين بناءً على ما ظهر له من الدليل.

الثانية: إن لم يتيسر له الترجيح بالدليل، يأخذ بقول الأكثر.

الثالثة: فإن تساوا في العدد، يأخذ بقول الأعلّم والأتقى من العلماء المختلفين.

الرابعة: فإن لم يستطع التمييز بين العلماء في العلم والتقوى: يأخذ بالأحوط من الأقوال.

الخامسة: الأخذ بالأيسر والأسهل إن لم يأخذ بالأحوط لكونه شاقاً عليه جداً.

المطلب الثالث: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الموقف من اختلاف العلماء.

لا يستقيم أن نطلب من الذكاء الاصطناعي أن يرجح لنا بين أقوال العلماء، ولكنه يعين المفتي للوصول إلى القول الراجح المعتبر، وبناء على ما سبق تقريره من موقف المسلم من اختلاف العلماء، والترتيب المنهجي في الاستفادة من فتاواهم، فإنه يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مقاربة الموقف الصحيح من اختلاف العلماء، وبيان ذلك في الفروع التالية.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ج: ٥، ص: ٨١)، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ج: ٢، ص: ٢٦٤.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار عالم الكتب د.ت)، ج: ١، ص: ١٢١ - ١٢٢.

الفرع الأول: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معرفة قول أكثر العلماء.

إحدى معايير معرفة القول الصواب من بين أقوال العلماء هو كونه قول أكثر العلماء، ومن فوائد الذكاء الاصطناعي وقدراته إمكانية معرفة ذلك، ومن نافلة القول أن يُقال أنه ليس بالضرورة أن يكون القول راجحاً بمجرد الكثرة، ولكنه أحد معايير الترجيح، والذكاء الاصطناعي يسهم في معرفة ذلك.

وقد سألت الذكاء الاصطناعي هذا السؤال: ما قول أكثر العلماء في مسألة حكم التورق؟

فكان جوابه: «في مسألة حكم التورق، فإن جمهور العلماء يرون جوازها. التورق هو أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعهها لغير من اشتراها منه بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، بهدف الحصول على النقد. وقد استدل جمهور العلماء بجوازها بعموم قوله تعالى: (وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: ٢٧٥)، ولأن هذه المعاملة لم يظهر فيها قصد الربا ولا صورته.

ومع ذلك، هناك من العلماء من كرهها، مثل عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. ومنهم من حرمها، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث رأوا أن هذه المعاملة تحتوي على نفس المعنى الذي لأجله حرم الربا، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها.

لذا، فإن الحكم الراجح عند جمهور العلماء هو جواز التورق، بينما هناك خلاف بين العلماء حول كراهتها أو تحريمها. والله أعلم»

فهذا الجواب يعين المفتي لمقاربة القول الصواب في المسألة.

الفرع الثاني: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معرفة أقوال المذاهب الفقهية

سبق معنا في المطلب الثاني أن العامي المنتسب إلى مذهب فقهي موقفه من اختلاف العلماء هو العمل بمذهبه، فيأتي الذكاء الاصطناعي ليرشد العامي إلى معتد مذهب في المسألة محل الخلاف.

وقد سألت الذكاء الاصطناعي هذا السؤال: ما أقوال المذاهب في مسألة بيع السلعة قبل

القبض؟

فكان جوابه: « فيما يتعلق بمسألة بيع السلعة قبل قبضها، هناك تباين في آراء المذاهب الفقهية كما يلي:

١ - المذهب الحنفي: يرى الحنفية أن بيع السلع قبل قبضها لا يجوز في المنقولات، ويجوز في العقارات لأن العقار لا يخشى هلاكه، كما ورد في «فتح القدير».

٢ - المذهب المالكي: المالكية يشددون على ضرورة قبض المبيع قبل بيعه مرة أخرى، سواء كان المنقول أو العقار، مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

٣ - المذهب الشافعي: الشافعية يرون أنه يجب قبض المبيع قبل بيعه مرة أخرى، سواء أكان طعاماً غير طعام، وذلك استناداً إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض». والقبض يكون بحسب طبيعة المبيع، سواء كان بالتخلية أو بالحيازة.

٤ - المذهب الحنبلي: الحنابلة يتفقون مع الشافعية والمالكية في ضرورة القبض قبل البيع، ويعتبرون أن القبض يتم بحسب طبيعة السلعة، وقد يكون بالتخلية أو بالحيازة.

بناءً على ذلك، نجد أن هناك اتفاقاً بين المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز بيع السلعة قبل قبضها، في حين أن الحنفية يجيزون بيع العقار قبل القبض ولكن لا يجيزون ذلك في المنقولات. والله أعلم.»

فهذه نماذج من كيفية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مقاربة الصواب من أقوال العلماء.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في مسائل هذا البحث: الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

١ - الإفتاء هو: تبيين مَنْ لَهُ حَقُّ الْفَتْوَى لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، في واقعةٍ معينةٍ، مِنْ غَيْرِ الزَّامِ.

٢ - المفتي هو: المخبر

والعدالة، وفقه النفس، والعلم بالشريعة، وفقه الواقع.

٣ - الذكاء الاصطناعي هو: استخدام تقنيات قادرة محاكاة الذكاء البشري في جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة.

٤ - حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء فيه تفصيل حسب أنواع الفتاوى:

النوع الأول: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، فهذا النوع فلا حرج في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى فيه، بشرطين:

أ- أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة.

ب- أن يكون عند المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب العبارات والدلالات اللغوية.

النوع الثاني: الفتاوى التي بُنيت على أعراف، أو احتفت بها قرائن ولا يستها ظروف تتغير بها الفتوى عادة.

فهذا النوع لا يجوز أن يعتمد المستفتي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أخذ الفتوى.

٥ - يظهر أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء من خلال معرفة قول الأكثر، ومعرفة معتمدات المذاهب، وغيرها من الإفادات التي تقلل من هامش الخلاف الفقهي وتعين على استثماره الاستثمار الأمثل.

كما يوصي الباحث بالتالي:

- ١ - الاستمرار في البحث في قضايا الذكاء الاصطناعي وأثره على الإفتاء خصوصًا والشريعة عمومًا.
- ٢ - مواكبة الفقهاء لمستجدات التقنيات الحديثة، ودراستها حتى يتسنى إعطاء الرأي الشرعي الصحيح بشكل دقيق.
- ٣ - سعي الجهات الشرعية الموثوقة والمجامع الفقهية المعتبرة لتطوير منصات ذكاء اصطناعي تفيد منها الأمة.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- أبو الأجنان، محمد بن عبدالهادي. (٢٠٠١). *فتاوى الإمام الشاطبي* (ط. ٤). الرياض: مكتبة العبيكان.
- الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد. (٢٠١٣). *الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقه المقاصد والواقع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البطليوسي، عبدالله بن محمد. (١٩٨٧). *الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف* (محمد رضوان الداية، تحقيق؛ ط. ٣). بيروت: دار الفكر.
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد. (٤٢٨ هـ). *إبطال الحيل* (سليمان العمير، تحقيق؛ ط. ٢). الرياض: دار عالم الفوائد.
- البغدادي، أحمد بن علي. (٤٢١ هـ). *الفقيه والمتفقه* (عادل العزازي، تحقيق؛ ط. ٢). الدمام: دار ابن الجوزي.
- البهوتي، منصور بن يونس. (٢٠٠٥). *شرح منتهى الإيرادات* (عبد الله التركي، تحقيق؛ ط. ٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بونيه، آلان. (١٩٩٣). *النكاه الاصطناعي: واقعه ومستقبله* (علي فرغلي، ترجمة). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- ابن بيه، عبد الله بن محفوظ. (٢٠٠٨). *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*. الكويت: المركز العالمي للوسطية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (٤١٩ هـ). *مجموع الفتاوى* (عبدالرحمن بن قاسم، جمع وترتيب). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (٢٠٠٨). *بيان الدليل على بطلان التحليل* (حمدي السلفي، تحقيق). بيروت: المكتب الإسلامي.

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (٢٠١٣). رفع الملام عن الأئمة الأعلام (عبدالرحمن الجميزي، تحقيق). الرياض: دار العاصمة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠١٤). الاستقامة (الدكتور محمد رشاد سالم، تحقيق). السعودية: دار الهدى النبوي.
- الحجاوي، موسى بن أحمد. (٢٠٠٢). الإقناع لطالب الانتفاع (عبد الله التركي، تحقيق؛ ط. ٣). الرياض: دار الملك عبد العزيز.
- ابن حمدان، أحمد. (د.ت). صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق). بيروت: المكتب الإسلامي.
- آل خنيز، عبد الله بن محمد. (٢٠٠٩). الفتوى في الشريعة الإسلامية. الرياض: مكتبة العبيكان.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (١٩٩٩). الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (محمد صبحي حلاق وعامر حسين، تحقيق). بيروت: دار ابن حزم.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (٢٠٠٢). مفردات ألفاظ القرآن (صفوان داوودي، تحقيق؛ ط. ٣). دمشق: دار القلم.
- الرحيبياني، مصطفى بن سعد. (١٩٦١). مطالب أولي النهى. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (١٩٩٢). البحر المحيط في أصول الفقه. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٨٤). أساس البلاغة. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (١٤٣٢هـ). جمع الجوامع (عقيلة حسين، تحقيق). بيروت: دار ابن حزم.

السيد، خالد. (٢٠٢٣، يونيو ٢٥). تاريخ الذكاء الاصطناعي. مجلة الشرق القطرية.

<https://al-sharq.com/opinion/25/06/2023>

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق).
السعودية: دار ابن عفان.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. (٢٠٠٦). أدب المفتي والمستفتي (مصطفى محمود
الأزهري، تحقيق). السعودية: دار ابن القيم.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. (٢٠٠٥). الغريب المصنف (صفوان داوودي، تحقيق). دمشق:
دار الفيحاء للنشر.

ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل. (٢٠١٠). الواضح في أصول الفقه (جورج مقدسي،
تحقيق). بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.

ابن عقيل النحوي، عبد الله بن عقيل. (٢٠٠٥). شرح ألفية ابن مالك (محمد محيي الدين عبد
الحميد، تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية.

العوني، حاتم بن عارف. (٤٢٨ هـ). اختلاف المفتين. الرياض: دار الصميعي.

ابن فارس، أحمد بن زكريا. (٤١٨ هـ). مقاييس اللغة (شهاب الدين أبو عمرو، تحقيق؛
ط. ٢). بيروت: دار الفكر.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. (١٩٣٥). القاموس المحيط (ط. ٣). القاهرة: المطبعة
المصرية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (٢٠٠٩). الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (عبد الفتاح أبو
غدة، تحقيق؛ ط. ٤). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (٤٢٣ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (مشهور بن
حسن آل سلمان، تحقيق). السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (٤٣٢ هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (نايف الحمد، تحقيق؛ ط. ٢). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

المرداوي، علي بن سليمان. (٢٠٠٥). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (عبد الله التركي، تحقيق). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن مفلح، محمد مفرج. (١٩٩٩). *الآداب الشرعية* (شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، تحقيق؛ ط. ٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

المناوي، محمد بن عبدالرؤوف. (٢٠٠٢). *التوقيف على مهمات التعريف* (محمد رضوان الداية، تحقيق). بيروت: دار الفكر المعاصر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠٠٨). *لسان العرب* (ط. ٦). بيروت: دار صادر.

نبذة عن الذكاء الاصطناعي. (د.ت). الهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي. استرجعت بتاريخ أكتوبر ٩، ٢٠٢٤، من

<https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>

ابن النجار، محمد بن أحمد. (د.ت). *شرح الكوكب المنير* (د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، تحقيق). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار عالم الكتب.

ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. (٤١٩ هـ). *طبقات الحنابلة* (د. عبد الرحمن العثيمين، تحقيق). السعودية: مطبعة الحكومة السعودية.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Special Edition

The Issuance of Fatwas Using Artificial Intelligence Sharia Opinion and Impact on Scholarly Disagreement

Dr. Mutlaq Jasser Al-Jasser

Academic
Publication Council



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Volume 39- Special Edition

Rabe' II: 1446 A.H. October, 2024

